

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة «أمريكان هاي سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة

أجيال المستقبل الدولية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

بشأن تغيير اسم المدرسة إلى جنى دان الخاصة للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

واجراءات الترخيص لها؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩؛

قرر :

(المادة الأولى)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي The Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكية بمدرسة «جني دان الخلاصة للغات» الكائنة في الطريق الدائري أمام كارفور المعادي (سيتي سنتر) والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) بواقع فصل وينمو بجملة ثلاثة فصول وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجغرافـيا والتـاريخ على مستوى الصـف الأول الثـانـى .
- ٢ - التـربية الدينـية والـلغـة العربيـة على مستوى الثـانـويـة العامـة بـمرـحلـتها .
- ٣ - التـربية القـومـية على مستوى الثـانـويـة العامـة فى مرـحلـتها الثـانـى .

(المادة الثالثة)

تللزم مدرسة جنى دان الخاصة للغات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل